

وزارة المالية

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
المشار إليها النص الآتي :

يكون تمتغ المؤمن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين بالإعفاء
المخصوص عليه في البند «٧» من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
وفقاً للنظم المقررة ، وتحت رقابة مصلحة الجمارك .

ويقصد بالمؤمن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين المشار إليها
في تطبيق حكم هذه المادة :

١ - المؤمن : المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها الازمة للركاب
والملاحين سوا ، كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على السفن والطائرات .

٢ - مواد الوقود : السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل السفن والطائرات ومولدات الطاقة بها .

٣ - المهمات :

(أ) العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة والمبنية فيما يأتي :

العدد اليدوية والآلية .

الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .

وحدات الإدارة الهوائية .

وحدات الإدارة الكهربائية .

الآلات الرافعة الآلية واليدوية التي تستخدم في عمليات رفع وتحميل الحقائب والحاويات .

البالباتات والأقفال الخاصة بها والحاويات وطباقي التحميل والشبك ومستلزماتها .

أجهزة قياس واختبار الطائرات .

نظم وأجهزة العلامات الإرشادية المصممة والمبنية لإرشاد الطائرات على المهبط والمرeras ولوازمه (Systems Lightening Runway) .

المواد المستخدمة في الإصلاح .

الأجهزة والمعدات المساعدات والاتصالات الملاحية اللازمة للرصد والمراقبة

ولوازمه (Radars Navigation Aids Equipment Tower Control) .

وحدات التكييف المتنقلة لخدمة الطائرات على المهبط (Mobile air Condition Units) .

معدات لخدمة الطائرات على المهبط أثنا ، الطوارئ (Rescue Equipments)

أوناش - وسائد هوائية - سلالم كهربائية - رافعات تحمل فورك لفت .

نظم وأجهزة ومعدات تناول حقائب الركاب (نظم سير الحقائب ولوازمه) (Baggage Handling Systems)

كبارى نقل الركاب والملائين من مبنى المطار إلى الطائرات ولوازمه (Boarding Bridge Tunnels)

(ب) السيارات التي تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات

للإقلاع والهبوط فيما يأتى :

سيارات التكيف وسير العفش والتوايتات والسلام ونقل المؤمن
والإمداد بال المياه .

السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة
لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .

وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتزوين الطائرات) .

سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .

سيارات مجهزة بوحدات إدارة هوائية .

سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة .

سيارات نقل الركاب المعاين داخل المطارات والمجهزة بمحاري ومسارات
لتشبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاين .

سيارات (دوبل كابينة - فان) مجهزة بمعدات إرشاد للطائرات عند الهبوط
والإقلاع (Follow me Cars) .

سيارات ذات استعمالات خاصة مجهزة لازالة المطاط من المسارات
لتؤمن هبوط وإقلاع الطائرات (Rubber Removers) .

سيارات ذات استعمالات خاصة مجهزة لقياس الاحتكاك لتؤمن حركة
الطائرات في المحيط (Friction Cars) .

سيارات فرش الرغوى لحالات الطوارئ والهبوط الاضطرارى للطائرات
(Foaming Cars) .

سيارات الإطفاء المجهزة خصيصاً لإنقاذ الطائرات والتعامل معها
أثناء الطوارئ غير المسموح بحركتها على الطرق الأسفليبة المعتادة (Air-
port Rescue Vehicles)

(ج) جرارات قطر الطائرات وسفن أعلى البحار والمبنية فيما يأتى :

جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات شحن العفش .

جرارات (قاطرات) قطر سفن أعلى البحار لإعدادها للإبحار أو إنقاذها .

(د) قطع الغيار الخاصة بالأصناف المنصوص عليها في البند السابقة

وكذلك قطع غيار الطائرات والسفن عدا المحركات والأجزاء الرئيسية .

٤ - مواد الدعاية والوثائق والمطبوعات الفنية التي تستخدم على الطائرة أو السفينة .

٥ - ما يلزم لاستخدام الركاب والملحقين :

(أ) الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة

أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(ب) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التي تستخدم في السفينة أو الطائرة ،

وقطع غيارها .

(ج) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة ،

وقطع غيارها .

(د) كراسى وأجهزة المعوقين وقطع غيارها .

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ما يستخدم منها في الرحلات الخارجية

للسفن والطائرات ، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها أو نهايتها

في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٦/٢٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى